فوائد عامة من كتاب الصيام للفريابي شرح شيخنا يحيى حفظه الله

تفريغ:

أبو المجد بن محمد

المقدمة

(عن الإمام أبي بكر جعفر بن محمد الفريابي ، من الدرس الأول من كتاب الصيام للفريابي ، لشيخنا يحيى بن علي الحجوري حفظه الله ورعاه).

بسم الله الرحمن الرحيم

رغب إخواننا في قراءة كتاب في الصيام فرأينا من المناسب أن يقرأ كتاب الإمام الحافظ أبي بكر جعفر بن محمد الفريابي لأمور؛ منها:

أنه إمام حافظ

ومنها:

أن سنده سند عال،

فقد شارك أصحاب الكتب الستة في الأسانيد في جملة من المشايخ ، فروى عن قتيبة بن سعيد ، وعن علي بن المديني ، وعن أعداد من الذين هم: إسحاق بن رهوية ، وعباس بن عبدالعظيم العنبري ، وأبي بكر بن أبي شيبة ،

ومن تلاميذه:

الحافظ الإسماعيلي ، والحافظ ابو بكر القطيعي - صاحب الزوائد على مسند أحمد، والإمام الطبراني ، وجملة من هؤلاء الأئمة ، وهو كما ترى أنه إمام متقدم معاصر للبخاري ولأصحاب الكتب الستة، بينه وبين البخاري نحو أربعين سنة ، يعني تعايشا إلا أن هذا تأخر موته ، وقد أثنى عليه أهل العلم ثناءً عظيما، وبالأخص الذهبي ترجم له في سير أعلام النبلاء وترجم له كذلك في تذكرة الحفاظ فهو يعتبر من كبار الحفاظ ، وقال أبوبكر الخطيب: كان قاضي الدينور من أوعية العلم من أهل المعرفة كذا في تأريخ بغداد ،

وقال أيضا: قرأت على الحسن بن أبي بكر بن أحمد بن كامل القاضي

قال: كان جعفر الفريابي مكثرا في الحديث ، مأمونا ، موثوقا به ، وقال ابن العماد في شذرات الذهب: كان إماما، حافظا، علامة ، من الناقدين ، قال الذهبي في سير أعلام النبلاء: كان الإمام الحافظ الثبت شيخ الوقت وذكره ، وقال الباجي فيما نقله عنه الذهبي: ثقة متقن ، وقال آخر عنه : كان ثقة أمينا حجة ، واختلفوا شيئا ما في تحديد وفاته ، ولكنه في حدود الثلاثمائة ، قالوا: مات أبو بكر جعفر بن محمد الفريابي في محرم لخمس خلون سنة إحدى وثلاثمائة ، يعني ثلاثمائة وواحد ،

وقد أثرى من حيث الكتب فروى جملة من الكتب، منها:

أحكام العيدين - مطبوع

وصفة المنافق وهو كذلك - مطبوع

وكتاب آداب السلام

وكتاب البكاء، يعني أحكام البكاء ومنها البكاء من خشية الله

وكتاب تحريم الذهب والحرير، أي على الرجال

وكتاب ترك المراء

وكتاب التفسير - تفسير الفريابي

وكتاب الجنائز ولا ندري أين هو

وكتاب دلائل النبوة

وكتاب الذكر

وكتاب الرؤيا

وكتاب في السنن

وكتاب في صدقة الفطر

وكتاب في الصور والتماثيل

وكتابه هذا في الصيام - الصيام وفوائد الصيام

ويذكرون له كتاب في فضائل المدينة المنورة

وله كتاب في فضائل القرآن

وله كتاب في القدر

وله كتاب في اللباس

وكتاب في مناقب الإمام مالك

وله كتاب في النكاح

هذا جملة من كتبه التي ذكرت وأسندت إليه.

يذكرون أنه كان يحضر مجلس إملائه ثلاثون ألفا ممن كان يكتب فيما نقله السمعاني رحمه الله تعالى ، وذكر عبدالله بن عدي قال: رأيت مجلس الفريابي يحرز فيه خمسة عشر ألف محبرة ، وكان الواحد يحتاج ان يبيت في المجلس ليجد مع الغد موضعا ، يرقد في مجلس الإملاء من أجل أن اليوم الثاني يحصل موضعا حتى يحضر، لو تأخر ما يجد ،

وطريقة الإمام الفريابي في هذا الكتاب ؛ سوق الحديث بالأسانيد وذكر المتابعات ، فطريقته نظير طريقة الإمام مسلم ، وأسانيده نظيفة ، نظير نظافة صحيح مسلم في العناية ، أسانيد نظيفة قل أن تجد إسنادا فيه ضعف ، أو يكون فيه مجاهيل كثير أو نحو ذلك ، أسانيد نظيفة والكتاب جيد ، وقد ابتدأ رحمه الله في صيام شعبان فقال:

باب ما روي في صيام شعبان

فرغه أبو المجد بن محمد ليلة الأحد ٢٤ جماد أول ١٤٤١ من الهجرة والله الموفق لكل خير.

(خلاصة لما سبق من بابي: باب ما روي في صيام شعبان، وباب النهي عن الوصال في الصيام)

(كتاب الصيام للفريابي ، لشيخنا يحيى حفظه الله ورعاه).

الصوم أحوال:

☆الصوم المشروع المعتاد: وهو أن يصوم في أول النهار ويفطر في آخره ، وهذا على ثلاثة أحوال:

1 - الحال الأول (مشروع): أن يصوم رمضان وما تيسر له ، مثل ثلاثة أيام من كل شهر، والاثنين والخميس، وعاشوراء ، ومحرم ، وما تيسر له ، وهذا أمر جيد ، ويدخل فيه صيام يوم وإفطار يوم في حيز المستحب.

2 - الحال الثاني (منهي عنه) وهو صوم الدهر، وهو أن يمسك السنة من أولها إلا آخرها ، يسرد الدهر كله، فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عمرو عنه ، لما فيه من مشقة ، وقال له : لا صام من صام الدهر، ويحتمل الدعاء عليه بأنه لا يعان ، ويحتمل أنه صيامه غير صحيح ، ليس مقبول ، وهذا يقتضي الزجر والنهي عن ذلك.

3 - الحال الثالث (مشروع) : أن يسرد من الأيام ما يشاء ، هب أنه يسرد شهر مثلا ، شهرين ، ولكن النبي صلى الله عليه وسلم ما صام شهرا كاملا ، فلا ينبغي أن يسرد شهرا كاملا ، ولكن يسرد إلا قليلا منه ، والشهر الثاني إلا قليلا منه أو ما شاء ، فيسرد ثم يفطر ويستريح ، ثم يسرد يوم بعد يوم ثم يفطر ويستريح ، وهذا حال جيد كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله ، وحمزة الأسلمي ، وابن رواحه ، وجملة كانوا يفعلونه حضرا وسفرا ،

☆ الصوم غير المعتاد (الوصال) (غير مشروع) :

هذا النوع فقط من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم، وصوم الدهر ليس من الخصائص لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه وما فعله.

فالوصال في حال إلى السحر جائز، وما كان غير ذلك المشقة فيه حاصلة أن يصوم يوم بعد يوم بعد يوم ، وإن كان لبعض العلماء اجتهاداتهم في جوازه ، فالنبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه ونكل بهم والتنكيل لا يكون غالبا إلا للزجر، والنهي يقتضي التحريم إلا لصارف ولا نعلم صارفا لذلك إلا إلى السحر فقط للحديث وما عدا ذلك محمول على النهي.

فرغه أبو المجد بن محمد

الاثنين ٢ جمادى الآخرة ١٤٤١ من الهجرة

والله الموفق لكل خير

(مشابهة الرافضة لليهود ، ومعنى اقتضاء الصراط المستقيم)

الإفطار التعجل به مخالفة لليهود ، فإنهم لا يفطرون حتى يطلع النجم ، يسمونه الشاهد ، ومن هذا الباب وافق الرافضة لليهود وذكر هذا شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في منهاج السنة ، أنه من مشابهة الرافضة لليهود في التأخر بالفطر حتى يطلع النجم ، وعديد من تلك المشابهات أكثر من أربعين مسألة ، أفردناها ونقلناها عنه من منهاج السنة في تلك الرسالة ، وآخر جمع هذه في جزء ، مبحث كبير (بذل المجهود في موافقة الرافضة لليهود) جل ما أخذه من كتاب شيخ الإسلام منهاج السنة ومن هذه المسالة ، وأيضا التأخر والتقدم في السحور بما يسمى الاحتياط ؛ مشابهة لليهود ، فرق ما بيننا وصيام أهل الكتاب (اليهود والنصارى) أكلة السحر، فكان هذا الاستحباب لمعنى المخالفة لأهل الكتاب ، بدلالة (الفرق ما بيننا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر) حديث صحيح ، وبدلالة أنهم كانوا يؤخرون الفطر وسيأتي الحديث ، ومخالفة أهل الكتاب أمر مقصود شرعي ، إلا ما جاء من ديننا موافقا لذلك وإقرارا لذلك فيكون أخذنا بشرعنا ، وقد خالفهم النبي صلى الله عليه وسلم في عديد من المعاني في العبادات ، وقد أفرد في هذه المسألة شيخ الإسلام مجلدا ضخما ، اقتضاء الصراط المستقيم في مخالفة أهل الجحيم ، أي مما يقتضي الصراط المستقيم مخالفتهم ، فمن مقتضيات ثباتك على الصراط المستقيم وسيرك على الطريق المستقيم (القرآن والسنة والإسلام والحق) أن تخالفهم ، فهذا يقتضي هذا ، فهذا الكتاب أسس لهذا المعنى ، ونظيره أو تبعا له وإن كان أصغر منه وأقل منه ومستفاد منه ، مسائل الجاهلية التي خالف فيها النبي صلى الله عليه وسلم أهل الجاهلية ، للعلامة النجدي رحمة الله عليه محمد بن عبدالوهاب ، بدأنا بالتعليل وأن مخالفتهم مستحبة ولم نقل واجبة لأنه قد يحصل مواصلة إلى السحر وقد يصرف ذلك عن الأمر، ومن هنا قالوا بالاستحباب لصوارف حصلت.

من الدرس الأول من بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ تَعْجِيلِ الْإِفْطَارِ، وَمَا رُوِيَ فِيهِ ، كتاب الصيام للفريابي ، لشيخنا يحيى حفظه الله ورعاه

فرغه أبو المجد بن محمد ليلة الثلاثاء ٣ جمادى الآخرة ١٤٤١ من الهجرة

والله الموفق لكل خير

(مناط خيرية الناس باتباع سنة نبيهم ، ومخالفة أعدائهم ، وإلا حل الشر مكان الخير والبدعة مكان السنة)

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا فِطْرَهُمْ»

قال شيخنا يحيى حفظه الله ورعاه:

قتيبة : هو ابن سعيد أبو رجاء الثقفي البغلاني ؛ روى عنه أصحاب الكتب الستة مباشرة ، ومن تلك الأحاديث التي اجتمع أصحاب الكتب الستة عليها من طريق قتيبة حديث " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " إِذَا سَمِعْتُمْ صِيَاحَ الدِّيَكَةِ فَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ ؛ فَإِنَّهَا رَأَتْ مَلَكًا، وَإِذَا سَمِعْتُمْ نَهِيقَ الْحِمَارِ فَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ؛ فَإِنَّهُ رَأَى شَيْطَانًا "

أبي حازم: هو سلمة بن دينار، وسند الحديث رباعي ، وما رأينا عند الفريابي ثلاثيات ،

☆ والخير هذا معناه: مخالفة أعدائهم واتباع نبيهم ، فإذا ما يزال الناس بخير ما إن تمسكوا بالسنة وعملوا بها ، ومناط خيرية الناس على هذا ؛ ما خالفوا أعداءهم واتبعوا نبيهم وتمسكوا بدينهم ، ومعناه: إذا كانوا على السنة حريصين فهم على الفرض أحرص ، فتمسك الناس بدينهم ، وتمسكهم بسنن نبيهم ، ومخالفتهم لأعدائهم ، مناط الخيرية ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قد علل في هذا الموضع بقوله: إن اليهود والنصارى يؤخرون ، أي: خالفوهم ، ومن هذا الباب (لايزال الناس بخير) جملة أدلة ، ولا مانع أن يكون في هذا الموضع في الصيام وفي غيره ، فالخيرية حاصلة في تمسكهم بدينهم ، سواء في هذا الموضع أو في غيره ، والخير ليس المقصود به الدنيوي المادي المأكل والمشرب ؛ بل هو أعم من ذلك، فإن خيرية الناس

في طاعتهم لربهم، وما عدا ذلك من الأمور يكرمهم الله بها من سائر خيرات الدنيا والآخرة ،

ومفهومه: أن الناس إذا لم يحافظوا على دينهم وتمسكوا بالسنن ، ويحرصون عليها ، أنهم ينقطع عنهم الخير بقدر بعدهم عن كتاب ربهم وسنة نبيهم ، وإذا زال الخير حصل ووقع بدله الشر، وحل مكانه الشر، تلك البدع ، تلك المخالفات ، تلك الاستحسانات الباطلة ؛ فإنها تذهب سنة وتحل مكانها بدعة ، حتى نزول السنن وتتمكن البدع والاستحسانات والمخالفات ، فهنا يكون مثل شر، هذا نوع من الاستبدال، قال تعالى (أتستبدلون الذي هو أدنى بالذي هو خير) والله سبحانه وتعالى قد أكمل لنا ديننا وأتم علينا نعمتنا ، قال تعالى (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا) فالله أنعم علينا ورضي لنا هذا الدين ، وهو دين تام ودين نعمة، ودين شامل ، والله عز وجل اختصنا به ، وأكرمنا به، قال تعالى (إن الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون ، وهذا الدين: منه إماطة الأذى عن الطريق ، أعلاه كلمة لا إله إلا الله وأدناه إماطة الأذى عن الطريق ، والحياء شعبة من الإيمان ، فهذا دين شامل ليس مخصوص بنوع غير نوع من العبادات ، فتعجيل الفطر وتأخير السحور من ديننا ، وأنت ترى أن السنة ثابتة بالنوعين التعجيل والتأخير كما في أثر الزهري وكما سيأتي من ذلك ، أحاديث لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر أكثر، وزيادة وأخروا السحور ثابتة من طريق الزهري ، وأيضا ما يزال الناس بخير ما لم يتنطعوا ، فالتنطع هذا والتشدد يضرهم ، كما أنهم يضرهم التفلت والضياع يضرهم التنطع والتشدد ، كما سيأتي أن عمر رضي الله عنه شدد في جانب التنطع على أهل العراق ، وغالب ما يكون التنطع عن اللذين ليس لديهم اتزان شرعي ، واعتدال شرعي ، فهو يريد أن يطبق الحق والخير في ذلك فيقع في حيف ، ما عنده اتزان شرعي ، أو لم يمتثل له ، أو لم يستجب له ، أو وجد من يصرفه عنه ، فهذه الأدلة فيها انضباط شرعي مريح.

(من الدرس الثاني: من بَاب مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ تَعْجِيلِ الْإِفْطَارِ، وَمَا رُوِيَ فِيهِ، الصيام للفريابي ، لشيخنا يحيى حفظه الله ورعاه).

فرغه أبو المجد بن محمد الأربعاء ٤ جمادى الآخرة ١٤٤١ من الهجرة، والله الموفق لكل خير.

(فائدة عن شرب الماء الدافئ على الريق)

قال الشيخ يحيى حفظه الله ورعاه: في شرح حديث

«إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ؛ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ، فَإِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ»

وهذا جيد وأنسب وأحسن ما يكون ، الماء طهوريته خاصة في الصباح يثنون عليه الأطباء خيرا ، ويقولون الماء الدافئ في الصباح إن تيسر معه كمية بسيطة تستساغ من العسل فيشرب على الريق فإنه يصهر الدسومات التي في البطن ، ويخفف السمنة ، ويكون فيه عدة منافع ، قال واحد له خبره في الطب: هذه المسألة أشير إليها في القرآن ، في قول الله (يصهر به ما في بطونهم والجلود) ذلك الشراب الحار في النار، لما كان شديدا قطع أمعاءهم ويصهرها ، فإذا دفئ تدفئة يسيرة صهر ما لا يضر الجسم ويصهر الدسومات والأضرار التي في البطن ، وهو طيب أيضا للإمساك ، الذي يداوم عليه ما يحصل له كبير إمساك ، ويكون قبل الطعام بوقت لا بأس ، ما يكون مباشر قبل الطعام ، وتستطيع أن تشرب اليوم الأول من الماء الحار قدرا يسيرا ، وفي اليوم الثاني تقدر على أكثر وهكذا ، أما إذا حلي بعسل تستطيع أن تشرب منه كم ما استطعت بدون تعب ، وقد أشار إليه الحديث بأنه طهور، طهور للأبدان فأنت ترى كيف يغسل الماء الأوساخ في الجسد وينظفها ، فكذلك هو طهور للباطن ، وقد جربت هذه الشربة مع العسل الصافي الجيد في الصباح لجرثومة المعدة فاعتبروها ناجحة بإذن الله ، الجرثومة التي يشكوا منها كثير من الناس ، وللأميبيا ، ولكثير من الأمراض. الماء الدافئ في الصباح محلى بعسل طيب ما هو عسل غير طيب ثم يشرب كقهوه ، ويشرب منه ويكثر، هذا جيد إن شاء الله ، طهور، وكذا الصائم إن وجد تمرا أفطر عليه هذا خير، وفيه فوائد يأتي ذكرها، فإن لم يجد شرب ماء، فالماء يطهر ويهيئ المعدة ويهيئ الجسد ويروي البدن.

فرغه أبو المجد بن محمد الثلاثاء ١٠ جمادى الآخرة ١٤٤١من الهجرة، والله الموفق لكل خير.

(من كان صادقا في محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، اتبعه)

قال الشيخ يحيى حفظه الله:

قال تعالى ({ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ }

[سورة آل عمران : 31]

أنت لو أحببت إنسان من البشر وعظمته ما خالفته، فكيف تحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وتدعي محبته وفعله في واد وفعلك في واد آخر، وتشاقه، أنت في شق وهو في شق ،قال تعالى ({ وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا }

[سورة النساء : 115]

يعني لا يباله الله باله.

من الدرس الأول من كتاب الصيام للفريابي ، باب ما يستحب من تعجيل الإفطار وما روي عنه،

فرغه أبو المجد بن محمد

(قيام الليل سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم أثبتها عمر رضي الله عنه)

ثم أثبت هذه السنة وأحياها عمر بن الخطاب رضي الله عنه وجمع الناس كما اجتمعوا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وأتاهم بإمام يصلي بهم وصارت من ذلك الحين إلى أن يشاء الله سبحانه وتعالى ، (أما الشيعة فيحاربون صلاة التراويح ويعتبرونها بدعة ، والبدعة تحت عمائمهم ، فتلك العمائم الكبار مليانه بدع)، أما هذه فسُنة ، وأفضل ما تكون هذه السنة على هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ما زاد رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان ولا في غيره على أحدى عشر ركعة ، وقد يقول القائل أنتم تصلون ثلاث عشر، نقول له ركعتين افتتاحية أمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كان يفتتح بركعتين خفيفتين ، للتنشيط، يريح فيها ولحضور الحاضرين لاسيما في القيام الجماعي ، فهذه من السنة من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعله في الصحيح ، فإذا افتتح بركعتين وصلى إحدى عشر صارت ثلاث عشر، تلك الركعتين غير محسوبة ، على أنه جاء في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين فركعتين..... ثم أوتر بثلاث إضافة إلى عشر فصارت ثلاث عشر بغير الافتتاحية ، فتارةً تفتتح وتارة لا تفتتح وتقتصر على إحدى عشر، وتارةً لا تفتتح وتقتصر على ثلاثة عشر بغير افتتاح ، كل الركعات طويلات إلا الوتر، وهكذا، فهذه من كيفيات صلاة قيام الليل ، والافتتاح بها أفضل لأن النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقضي المداومة غالبا فيها.

من الدرس الأول من كتاب الصيام للفريابي ، باب ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في فضل قيام الليل.

فرغه أبو المجد بن محمد

بسم الله الرحمن الرحيم

(فوائد الإفطار على التمر ونصيحة الشيخ يحيى حفظه الله بذلك)

الدرس الثاني من: بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلصَّائِمِ أَنْ يُفْطِرَ عَلَيْهِ

68 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ أَبُو مُحَمَّدٍ، بِطَرَسُوسَ سَنَةَ سِتٍّ وَثَلَاثِينَ وَمِائَتَيْنِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ رَقَبَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ «إِذَا أَفْطَرَ بَدَأَ بِالتَّمْرِ»

69 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطُّ يُصَلِّي حَتَّى يُفْطِرَ، وَلَوْ عَلَى شَرْبَةٍ مِنْ مَاءٍ»

الشرح:

68 - الحسن بن علي الحلواني (أبو محمد) ، رقبة بن مصقلة ،

إسناد الحديث عند المصنف صحيح ، رجاله ثقات، وقد جاء عن أنس رضي الله عنه بلفظ " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر قبل أن يصلي على رطبات ، فإن لم تكن رطبات فتمرات ، فإن لم تكن تمرات حسى حسوات من ماء " أخرجه أبو داود والترمذي وأحمد من طريق جعفر بن سليمان الضبعي عن ثابت عن أنس به ، وجعفر حسن الحديث، لكن هذا الحدي قد أعده ابن عدي في الكامل وتلاه الذهبي في الميزان من مناكير جعفر، فطريق جعفر باللفظ المذكور معلة ، أي أنكرت على جعفر،

واللفظ الذي عندنا في هذا الكتاب (الصيام للفريابي) لفظ صحيح عن أنس رضي الله عنه ، سنده صحيح ، وبينهما بعض الاختلاف في اللفظ يعتضد بطريق الرباب بنت صليع عن سلمان بن عامر، فما في الباب ثابت ، يعني حديث أنس رضي الله عنه في الفطر على التمرات ، إسناده صحيح ، ورجاله ثقات كلهم،

والحاصل أن البدء بالتمر في الفطر طيب وأن الحديث ثابت في البدء بالتمر فإن لم يجد يشرب ماء ، وإن أكل غير ذلك من الطعام فتقدم عن ابن عباس وأنس وجماعة أنه يقدم لهم طعامهم فإذا غربت الشمس أفطروا وأكلوا ، إنما هذا لبيان فضيلة الفطر على التمرات لما فيها من الخاصية:

فصل في هديه صلى الله عليه وسلم في الفطر :

(فائدة: قال الإمام ابن القيم - رحمه الله-)

"وكان يحض على الفطر بالتمر، فإن لم يجد فعلى الماء ، هذا من كمال شفقته على أمته ونصحهم ، فإنّ إعطاء الطبيعة الشيء الحلو مع خلو المعدة أدعى إلى قبوله وانتفاع القوى به ، ولا سيما القوة الباصرة ، فإنها تقوى به ، وحلاوة المدينة التمر، ومرباهم عليه ، وهو عندهم قوت وأدم ورطبه فاكهة.

وأما الماء فإن الكبد يحصل لها بالصوم نوع يبس . فإذا رطبت بالماء كمل انتفاعها بالغذاء بعده. ولهذا كان الأولى بالظمآن الجائع أن يبدأ قبل الأكل بشرب قليل من الماء ، ثم يأكل بعده ، هذا مع ما في التمر والماء من الخاصية التي لها تأثير في صلاح القلب لا يعلمها إلا أطباء القلوب".

وكان صلى الله عليه وسلم يفطر قبل أن يصلي وكان فطره على رطبات إن وجدها فإن لم يجدها فعلى تمرات فإن لم يجد فعلى حسوات من ماء ، انتهى

إنما قصدنا أن الفطر على التمر ثبت بالسنة وذلك لمنفعة تعود على الإنسان فيه، هذه المنفعة؛ أولا: انه حلو.

ثانيا: أنه فيه طاقة.

ثالثا: أنه خفيف على المعدة شيء يسير.

رابعا: أن الفطر فيه فيه تهيئة للطعام فهذا أفضل.

لهذا ننصح إخواننا حفظهم الله إن يدعوا الجوانب الأخر، مثل الشربة وما يسمي بالسمبوسة ، فهذا اتركه مؤخرا ، ابدأ بالتمر مع الماء ، حتى لو تمر مع شيء من القهوة ، ولا يكثر من القهوة لأن الإكثار منها ليس بصحي ، فإذا فطر بشيء من ذلك رجع إلى عشائه ، أما العجلة على الطعام مباشرة فهو من ناحية الحكم الشرعي لا بأس وقد تقدم أدلة ذلك ، إلا أن الطريقة الصحية ، والطريقة المهيئة للطعام طريقة الفطر الخفيف.

69 - هذا الحديث الذي قلنا أنه غنيمة لأنا كنا نضعف حديث أنس الذي فيه أنه يفطر على رطبات فإن لم يجد فعلى تمرات فإن لم يجد فعلى حسى حسوات من ماء ، وحديث سلمان ابن عامر ضعيف كما سبق ، لكن وجدنا هذا ففرحنا به ، سنده صحيح وهو أصل الحديث الذي فيه سليمان بن جعفر الضبعي والمؤدى واحد فثبت هذا،

أي أنه يفطر قبل الصلاة ، انتهى هذا الباب ، والمقصود ما يستحب للصائم أن يفطر عليه ، يستحب أن يفطر على تمرات رطبات ماء ، هذه الأشياء الخفيفة ، والمقصود بالماء الماء الصافي ، فالماء الصافي له نفع خلاف منافع المركبات مثل العصائر وغيرها ، قالوا: ولا يغني ذلك عن الماء الصافي.

فرغه أبو المجد بن محمد

الأربعاء ١١ جمادى الآخرة ١٤٤١من الهجرة، والله الموفق لكل خير.

(أهمية أثار الصحابة والتابعين بجانب الأحاديث ، وأهمية التثبت من أسانيدها)

تفصيل ممتع ومهم من شيخنا يحيى حفظه الله ورعاه ، في شرح أثر هشام بن عروة عن أبيه أنه كان سرد الصوم في السفر.

(قال الشيخ يحيى حفظه الله ورعاه:)

هذه الأثار مهمة لأنه بني عليها الخلاف ، ولو كان لنا قدرة أن لا نذكر خلافا إلا بأثر صحيح لفعلنا ، وهذه أثار موثقة ، ومن أجمل هذه المصنفات مصنف أبي شيبة ، فهو كتاب حديثي وفقهي يسوق الخلاف بالأسانيد ، ومصنف عبد الرزاق ، وموطأ مالك أيضا يسوق الأحاديث ويذكر جملة آثار بأسانيدها ، والبيهقي في الكبرى أيضا ، يسوق الأحاديث والآثار، أقوال العلماء يسردها مسنده ، فهذه الآثار هي أقوال الفقهاء وهي الخلاف ، فيأتي المتأخرون فيحذفون الأسانيد ويقولون قال فلان وقال فلان كما هو في تفسير ابن كثير، ومن هنا ترجح في مسألة فقهية أو تفسيرية، فتجدهم يقولون هذا الأثر ضعيف ، ولكن ثبت أثر صحيح ليس له مخالف بني الحكم عليه ، نحن نذكر هذا باعتبار أن هذه الآثار التي ساقها الفريابي سواء في هذا الكتاب أو في كتابه العيدين أو في كتاب ذم النفاق أو في سائر كتبه أنه يعتني بالأحاديث والآثار، فهو يسوق المسألة بأحاديثها ويسوق فهم العلماء فيها بالخلاف الذي ذكروه ، كما هو شأن ابن المنذر في الأوسط ، فيثبتوا منه ما ثبت بالسند ويتركوا مالم يثبت ، ومنهم من يقول يغض الطرف عن الآثار لا يعتنى بتصحيحها وتضعيفها ، فالأمر فيها واسع ، نقول: ما اعتنى بها الأئمة عبثا ، اللذين شحنوا بها كتب السنة ، فالمكتبة الإسلامية مليئة بالأثار، منهم من أفردها ، ومنهم من ضمنها ، والبخاري شحن صحيحه بآثار، ويعلق ويأتي الحافظ ويبين وصل تلك الآثار المعلقة ، وجامع الترمذي أيضا ويختصر بدون أسانيد ، فما ذكروا هذه الآثار إلا وهم يعلمون بالغ أهميتها في فهم السنة ، وفهم القرآن ، فإن القرآن يفسر بالقرآن ويفسر بالسنة ، ويفسر بأقوال الصحابة الذين تلقوا القرآن وتفسيره عن رسول الله صلى الله

عليه وسلم ، وكذلك أقوال تابعيهم الذين تلقوه من الصحابة ، كمجاهد قال: عرضت القرآن على ابن عباس رضي الله أقفه عند كل آية أسأله عنها - عن معناها - هذا يدل على أنهم أخذوها بعلو وأخذوها مسندة وبتوثق ، فالنظر في أقوالهم وثبوت أقوالهم وعدم ثبوتها مهم ، فلا يتساهل في الآثار، ويحكم عليها بما تستحق من حيث ظاهر السند ومن حيث ما هو معلوم من أصول الحديث ، فإن قلت مثلا: قال مالك كيت وكيت وهو ما قال هذا ، ما ثبت إليه ، فيخشى أن تكون كذبت على مالك ، ولو قلت مثلا: قال شيخنا مقبل رحمة الله عليه كذا وكذا وهو ما قال هذا، فهذا كذب عليه ، وإن كنت غير متعمد فقد أخطأت عليه باعتبار أنك عزوت إليه مالم يقله إما كذبا واضحا ؛ وإما أنك أخطأت في النقل وما تثبت ، فلا يصلح الجناية على الأئمة وأن نقولهم مالم يقولوا، وهذ يفيد على أن العناية بالآثار أنك لا تقول هذا الإمام مالم يقل ، وحجتك عند الله أنك عزوت إليه هذا القول ، هي حجتك عند الله أنك عزوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك القول ، وإن كان أسانيد الأحاديث كما في الحديث " إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبٍ عَلَى أَحَدٍ، مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ ".

وأيضا الكذب على العلماء كبير.

فرغه أبو المجد بن محمد

ليلة الثلاثاء ١٧ جمادى الآخرة ١٤٤١ من الهجرة، والله الموفق لكل خير.

(هذه الدنيا لا يركن إليها إلا مخدوع)

" نصيحة طيبة ومفيدة من كتاب الصيام للفريابي "

قال شيخنا يحيى حفظه الله ورعاه:

وهنيئا للمسلم الحريص على طاعة الله وعلى وقته، وهذا الذي دل عليه حديث " طوبى لمن وجد في صحيفته استغفارا كثيرا "

(انظروا يا إخوان هذه الدنيا ؛ والله ما يركن إليها إلا مخدوع)، كم تجد من ملوك تبتهج لهم الدنيا ، ملوك ورؤساء ، وزعماء ، وأثرياء ، ومسئولون ، ذاهبين ، آيبين ، داخلين ، خارجين ، ولكن لا يتركون ، لا يدري إلا وقد جاء الموت وقبض روحه ويتم أطفاله ، ورمل نساءه ، وهدم ديارة ، وصارت تلك البهجة خرابا كلها ، كنا نمر من بعض الأماكن لديار بعض الملوك هناك والحرس والنجدات والأمور بشدة ، فلما توفي تمر بعد فترة لا نجدة ولا حارس والباب مقفل والبيت خراب ما فيه أحد ، وبئر معطلة وقصير مشيد ، أي معطل، هكذا هي الدنيا ، هذه الدنيا خراب في خراب إلا من عمرها بطاعة الله ، حتى أن بعض الزهاد كان إذا قام في الليل يناد في جيرانه:

لِدوا لِلمَوتِ وَابنوا لِلخَرابِ
فَكُلُّكُمُ يَصيرُ إِلى ذَهابِ
لِمَن نَبني وَنَحنُ إِلى تُرابٍ
نَصيرُ كَما خُلِقنا مِن تُرابِ.

فما هي بدار قرار، هذه دار ترانزيت عندنا على التعبير العصري ، وترانزيت ليست عربية ، والشاهد أنها مؤقتة وبعدها برزخ وبعدها دار قرار، فيا أخي لا تخدع ، يا أيها المسلم لا تخدع ، لا تلعب خير لك والله ، لا تلعب في هذه الدنيا فإنك تندم فيها

قال الله عز وجل (اعْلَمُوا أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ ۖ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ ثُمَّ يَهِيجُ فَتَرَاهُ مُصْفَرًّا ثُمَّ يَكُونُ حُطَامًا ۖ وَفِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَغْفِرَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٌ ۚ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ (20) فالدنيا لعب ، (فالذي يريد يلعب فيها سيلعب حتى ينتهي الوقت كله وهو يلعب)، ولكن كن جادا لا تكن لاعبا ، ولا تتخذ دينك لهوا ولعبا.

أبو المجد بن محمد السبت ١٤ جمادى الآخرة ١٤٤١ من الهجرة والله الموفق لكل خير.

(أيهما أفضل صيام وصلاة النوافل أم طلب العلم)

تفصيل مفيد جدا من شيخنا يحيى حفظه الله ورعاه في شرح حديث (إنكم قادمون على عدوكم والفطر أقوى لكم)

(قال شيخنا يحيى حفظه الله ورعاه:)

حثهم في بداية الأمر قال: أنتم قادمون على عدوكم والفطر أقوى لكم ، ثم بعد ذلك أمرهم فصارت بعد الأمر عزيمة لغرض التقوي ، عزيمة لغرض الجلد والصبر، فإن المفطر يشرب الماء ويأكل الزاد ويجد طاقة قد لا يجدها الصائم ،

(وهل يقاس على ذلك طلب العلم في النوافل)؟

(كأن يقول هذه البلد حار فإن صمت فترت فتور عن حفظ القرآن ، وعن تلقي الدروس التي أتلقاها أو أُلقيها أو البحث الذي أقوم به)؟

أولا: هذا يختلف فيه الناس.

ثانيا: أن هذه العبادة مجربة أنها من أسباب عون الله ، والله يقول (وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ ۚ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ)

الصوم يسمى صبر، ولهذا سمي رمضان شهر الصبر، لحديث " شَهْرُ الصَّبْرِ وَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صَوْمُ الدَّهْرِ ". النسائي

قيل في الصوم أنه من معانيه الصبر، فالصوم من أسباب العون ، والصبر كله من معانيه أنه من أسباب عون الله عز وجل ، فأما إذا كان له حالة من الأتعاب يجد أنه إن صام تطوعا فتر عن حفظ القرآن ، وفتر عن تلقي العلم ، فتلقي العلم أولى سواءٌ حفظ القرآن أو العلوم التي يقوم بها علما أو تعليما أولى من صيام النافلة وقيام الليل لأن صيام النافلة وقيام الليل مقصور نفعه على صاحبه ، غير متعدي نفعه إلى الناس ، أما العلم أخذا وعطاءً فإن نفعه

متعدي ، فيصير العلم لصاحبه وللغير، فهذا أنفع عند أئمة الهدى عامتهم أنّ ما كان نفعه متعدي كطلب العلم والدعوة إلى الله والتعليم أنه أعظم أجرا مما كان نفعه مقصورا محدودا على صاحبه كالصيام والقيام الذي هو عبادة محدودة على صاحبها ، *هذا عند ازدحام الأحوال التي إما أن يقدم هذا أو هذا ، أما إن استطاع أن يقوم بالعبادة والصوم والصلاة وطلب العلم فهذا بأعلى المراتب إن شاء الله،* وهذا يجد من الله عونا ما لا يجده غيره لاستعانته بطاعة الله على طاعة الله، وتسديدا وتوفيقا وتثبيتا على الحق ، إنما أهل العلم ذكروا المسألة، سئل الإمام أحمد ؛ الرجل يصلي الليل وسائر النوافل ويصوم أي ذلك أحب لديك أم طلب العلم ؟

قال هذا أحب إلي أي طلب العلم ، فهذا للمسلمين ، وقد نقله الأئمة عن عامة أهل العلم هذا القول وجماهيرهم، ليزداد علمكم بأهمية العلم ، وأهمية تلقيه ، والصبر عليه ، والتعبد لله عز وجل به ، وأنه أجل عبادة إذا ازدحمت العبادات والنوافل قدمت هذه العبادة ، عبادة طلب العلم ، (وقال الإمام أحمد رحمه الله: ليس مثل العلم شيء لمن صلحت نيته)،

هذا كان عند هذا الحديث الذي فيه والفطر أقوى لكم فعند ازدحام الحالين إما أن يصوم الصائم وإما أن يتقوى لأنه لا يستطيع أن يتحمل الأمرين صائم ومقاتل للعدو، فكان الأمر بدأ حثا وترغيبا ثم بعد ذلك عزيمة ، رفقا بهم حتى لا يتمكن منهم عدوهم ، فإن هزيمة المسلمين تضر المسلمين ، ونكاية بالمسلمين جميعا ، الذي لو انهزم واحد من المسلمين أمام العدو كان ذلك نكاية بالمسلمين.

فرغه أبو المجد بن محمد ليلة الاثنين ١٦ جمادى الآخرة ١٤٤١ من الهجرة، والله الموفق لكل خير.

(بعض الأسباب التي أدت إلى اختلاط بعض المحدثين)

قال الشيخ يحيى حفظه الله ورعاه في شرح حديث:

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ قَزَعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: «آذَنَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ فِي لَيْلَتَيْنِ خَلَتَا مِنْ رَمَضَانَ، فَخَرَجْنَا صُوَّامًا حَتَّى إِذَا بَلَغْنَا الْكَدِيدَ، أَمَرَنَا أَنْ نُفْطِرَ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ شَرْجَيْنِ، مِنْهُمُ الصَّائِمُ، وَمِنْهُمُ الْمُفْطِرُ، حَتَّى إِذَا بَلَغْنَا مَرَّ الظَّهْرَانِ فَآذَنَنَا بِلِقَاءِ الْعَدُوِّ،» وَأَمَرَنَا بِالْفِطْرِ فَأَفْطَرْنَا أَجْمَعِينَ "

سعيد بن عبد العزيز التنوخي ثقة إمام وقالوا عابد إلا أنه اختلط واختلاطه قبل موته ، ما هو متقدم ، كما في ترجمته في تهذيب الكمال ، وكثير ممن يختلط قبل موته لا يكون له لقاء بأهل الحديث فلا يضرُ اختلاطه ، إما أن له أهلا فطنين نبيهين يحجبونه ، وإما أن يكون اختلاطه نحو مرض موته فلا يتيسر للمحدثين اللقاء به كما يلقونه بنشاط فيحدثهم ، فلا يؤثر ذلك على حديثه الأول ، والاختلاط: هو فساد الأحوال والأقوال التي يفعلها الإنسان ربما يكون غير مميز فيما يقول ولا حديثه القديم ولا الجديد فتضطرب عليه أحاديثه ، والناس يزهدون فيها فيُضعف ويترك حديثه بعد اختلاطه ، فإن كثيرا من الناس يحصل له هذا لسبب أو لآخر، إما لكبر سن فيكبر سنه حتى لا يستطيع أن يضبط كلامه ، وإما لزمانة ومرض فمرض حتى تفتر قواه ويتعب حتى لا يستطيع أن يضبط محفوظاته ، تتفلت من صدره ، فالضبط ضبط صدر وضبط كتابة ، وإما لعاهة تصيبه ، كضربة تحصل له ، كسقطة حجر، أو ضربة في رأسه ، دقة في رأسه ، حادثة في رأسه فيختلط ، فكثير من الناس إذا حصل له حادث صدام سيارة مثلاً فضرب رأسه في جدار أو في شيء اختلط ، وربما بقي الشهور وهو لا يعي ، فيحصل له

اختلاط ، وإما لكثرة أحزان وهموم ونوائب شديدة بسببها يختلط بحيث أنها تهجم عليه فلا يقدر على تحملها فتؤدي إلى اختلاطه ، كما حصل لمن اختلط بسبب إحراق مكتبته ، مكتبة يحشد فيها المصنفات من تأليفه ومما يجمعه ، فلا يدري إلا وقد أحترق جهده كله وراح مع الدخان والرماد ، هذا إن لم يكن له إيمان قوي ، أو ربما غفل عن ذلك يختلط غالبا ، وإما لموت قريب ، حبيب يعُزُ عليه موته فيضعف احتسابه ولا يتحمل الصبر ربما اختلط ، وإما لغضبة شديدة ، يغضب غضبا شديدا يخرج عن نطاق تصرفه وقدرته فقد يختلط ، وقد يصاب بجلطة، وقد يصاب بمرض مزمن ، ونسأل الله العافية من ذلك كله ، وأن يرزقنا الإيمان بالقدر خيره وشره ، وذكرنا بأن شيخه اختلط باعتبار أن السند المذكور عنده وإن كان رجاله ثقات فسعيد بن عبدالعزيز هذا حصل له اختلاط في آخر أمره ، والحديث في الباب وهو حديث صحيح سواء كان له هذا الطريق ، أو قد توبع فيه شيخ الفريابي .

فرغه أبو المجد بن محمد

الأحد ١٥ جمادى الآخرة ١٤٤١ من الهجرة، والله الموفق لكل خير.

(بعض هدي النبي صلى الله عليه وسلم في تعليم أصحابه بالقول والفعل ، واتباع الصحابة رضي الله عنهم له وتأسيهم ومبادرتهم لذلك)

قال الشيخ يحيى حفظه الله ورعاه في كتاب الصيام للفريابي ، شرح حديث:

92 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «سَافَرَ فِي رَمَضَانَ، فَاشْتَدَّ الصَّوْمُ عَلَى رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَجَعَلَتْ رَاحِلَتُهُ تَهِيمُ بِهِ تَحْتَ ظِلَالِ الشَّجَرِ، فَأُخْبِرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَمْرِهِ،» فَأَمَرَهُ أَنْ يُفْطِرَ ثُمَّ دَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِنَاءٍ مِنْ مَاءٍ فَوَضَعَهُ عَلَى يَدِهِ، فَلَمَّا رَآهُ النَّاسُ يَشْرَبُ شَرِبُوا "

☆ عمدا أراهم إياه أنه يشرب ، وضعه على يده ليريهم الإناء بيده ، فشرب وهو صائم مسافر، إسناد الحديث عند المصنف رجاله ثقات ، غير أبو الزبير صدوق حسن الحديث وهو مدلس وقد عنعن ، ولكن الحديث صحيح بما يليه.

ومدلول هذا الحديث ؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعمل العمل ليراه الناس ، وقد قال إنما صليت هكذا لتعلموا صلاتي ولتأتموا بي حين صلى على المنبر والناس يرونه ، وقال "صلوا كما رأيتموني أصلي"، وقال " خذوا عني مناسككم " أي انظروا إلى أعمالي في المناسك وخذوها عني سواء بالقول الذي سمعتموه ، أو بالفعل الذي رأيتموه ، وفي هذا الموضع تعمد أن يريهم الإناء على يده وأنه يشرب وهو صائم في سفره ، من أجل أن يتأسى به من اشتد عليه الصوم فيفطر كما أفطر النبي صلى الله عليه وسلم لأنهم كانوا يتحرجون أن يفطروا في رمضان ولو كانوا مسافرين ، لكن إذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك سارعوا إلى ما فعله ، وقد أمرهم يوم الحديبية أن يتحللوا وكانوا يرون أنه لا يحصل التحلل إلا بعد إتمام الحج أو العمرة كما قال تعالى (وأتموا الحج والعمرة لله)

أي بعد الدخول في النسك ، فتأخر بعضهم في ذلك الشأن فدخل النبي صلى الله عليه وسلم وهو مغضب فقالت له أم سلمة: مالك يا رسول الله قال: ألا ترين أني آمر الناس بأمر فلا يفعلوه ، قالت له: اخرج فاحلق والناس سيتبعونك ، فخرج النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكلمهم بشيء ثم دعا حالقه فبدأ يحلق فما إن انتهى حتى الناس ازدحموا يتابعونه ويتحللون ، وهكذا رأوه خلع نعليه وهو في الصلاة فخلعوا نعالهم وهم في الصلاة ، بعد أن كانوا مصلين كما صلى في نعليه ، فنزل جبريل فأخبره أن بهما أذى فخلعهما وهو في الصلاة ، فتابعوه وهم في الصلاة ، وهذا كله دليل التأسي ، ودليل الاستجابة والإذعان، ودليل المحبة والطاعة ، ودليل الرضا بما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ودليل عدم التواني ، والمبادرة، فإن التواني في التوبة وفي العمل الصالح ليس من دأب الصالحين قال الله عن نبيه موسى (وعجلت إليك رب لترضى) وقال صلى الله عليه وسلم (بادروا بالأعمال) والتأني محمود في أشياء وغير محمود في أشياء ، فمن الأشياء المحمود فيها التأني عدم الاستعجال في الأمور وأخذ الأمور بتأدة ، لكن الطاعات المبادرة بها مطلوب ، ولا ينبغي التأني في ذلك ، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان ، فما كان من أعمال الآخرة عجل به.

فرغه أبو المجد بن محمد

ليلة السبت ١٥ جمادى الآخرة ١٤٤١ من الهجرة، والله الموفق لكل خير.

(تفصيل طيب عن القول الفصل في صيام الدهر)

قال شيخنا يحيى حفظه الله في شرح كتاب الصيام للفريابي في حديث:

- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ الْقَاسِمِ، أَنَّ عَائِشَةَ، كَانَتْ " تَصُومُ الدَّهْرَ قَالَ: قُلْتُ: الدَّهْرَ قَالَ: كَانَتْ تَسْرُدُ »

- سمو السرد صوم الدهر إذ أنهم يقولون الذي يفطر الأيام المنهي عنها ما صام الدهر، يكون خرم ذلك ، فلو صام مثلا في السنة عشرة أشهر يصوم باستمرار كل يوم وأفطر ولو بعض الشهور وبعض الأيام لا يعتبر صيام الدهر، لكن معنى صيام الدهر حاصل في هذا الشيء ، ليس معناه من أفطر العيدين أنه ما يطلق عليه صام الدهر فإفطار العيدين شيء لازم ،

قال النووي في شرح المهذب:

المراد بصوم الدهر سرد الصوم في جميع الأيام إلا في الأيام التي لا يصح صومها ، وهي العيدان وأيام التشريق ، فأيام التشريق عيدنا كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم،

وحاصل حكمه عندنا أنه:

إن خاف ضررا ، أو فوت حقا بصيام الدهر كره له ذلك ، وإن لم يخف ضررا ولم يفوت حقا لم يكره.

وأطلق البغوي وطائفة قليلة أن صوم الدهر مكروه ، وبعضهم يقول مسنون

*والصواب في ذلك:*أنّ صوم الدهر مكروه لقول النبي صلى الله عليه وسلم *" لا صام من صام الأبد"* وأن مجرد إفطاره في أيام التشريق وفي عيد الأضحى والفطر لا يكون بذلك خرج عن النهي ، ولأن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه عجز في آخر عمره ، وندم على كونه لم يقبل الرخصة.

فرغه أبو المجد بن محمد

الجمعة 20 جمادى آخر 1441 من الهجرة، والله الموفق لكل خير.

(قرآءة القرآن بالمقامات بدعة ، وتحسين الصوت به مطلوب)

قال شيخنا الفاضل يحيى حفظه الله ورعاه في شرح حديث:

172 - حَدَّثَنَا تَمِيمُ بْنُ الْمُنْتَصِرِ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ جُنْدُبٍ، عَنْ نَوْفَلِ بْنِ إِيَاسٍ الْهُذَلِيِّ قَالَ: " كُنَّا نَقُومُ فِي عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِرَقًا فِي رَمَضَانَ فِي الْمَسْجِدِ إِلَى هَاهُنَا وَهَاهُنَا فَكَانَ النَّاسُ يَمِيلُونَ عَلَى أَحْسَنِهِمْ صَوْتًا، فَقَالَ عُمَرُ: " أَلَا أَرَاهُمْ قَدِ اتَّخَذُوا الْقُرْآنَ أَغَانِيَ، أَمَا وَاللَّهِ لَئِنِ اسْتَطَعْتُ لَأُغَيِّرَنَّ هَذَا " قَالَ: فَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا ثَلَاثَ لَيَالٍ حَتَّى أَمَرَ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ، فَصَلَّى بِهِمْ، ثُمَّ قَامَ فِي مُؤَخَّرِ الصُّفُوفِ فَقَالَ: «إِنْ كَانَتْ هَذِهِ بِدْعَةً لَنِعْمَتِ الْبِدْعَةُ»

▪ أَلَا أَرَاهُمْ قَدِ اتَّخَذُوا الْقُرْآنَ أَغَانِيَ، أَمَا وَاللَّهِ لَئِنِ اسْتَطَعْتُ لَأُغَيِّرَنَّ هَذَا:
معناه أن حُسن الصوت وإن كان مطلوبا ؛ فالأداء أهم منه ولا إشكال في هذا ومع أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أحسن الناس صوتا، وأثنى على صوت أبي موسى الأشعري، وقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ ". البخاري

وقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " زَيِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ ". أبى داود

وأما حديث " وَنَشْوًا يَتَّخِذُونَ الْقُرْآنَ مَزَامِيرَ، يُقَدِّمُونَهُ يُغَنِّيهِمْ وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْهُمْ فِقْهًا ". أحمد

هذا في حق من ربما قرأوه على تلك الأوزان ، فإن بعض القراءات على الإيقاعات يدرسونها بطريقة لم تكن معهودة في السابق ، ويتمايلون مع تلك الكيفيات ، فهذه بدعة ، وعليها يحمل ما كان من نهي ، أما تحسين الصوت بالقرآن فمطلوب.

فرغه أبو المجد بن محمد

الثلاثاء 1 رجب 1441 من الهجرة، والله الموفق لكل خير.

(ترتيب وتنظيم الوقت يحصل فيه بركة ، والتفلت فيه يحصل فيه ضيق يودي إلى تراكم وتزاحم الأعمال والواجبات)

قال الشيخ يحيى حفظه الله ورعاه:

فهي أيام قلائل - أي العشر الأواخر من رمضان - ، ينشغل فيها الرجال والنساء بالعبادة ، ينشغلون فيها بما هو من شأن مراجعة القرآن ، والإنسان في بقية السنة يذهب يبحث ، ويذهب في أعمال أُخر ربما ما يعطي القرآن حقه ، كلٌ في شغله ، ويأتي في رمضان ما أحوجه إلى مراجعة القرآن ، حتى هذه الدروس نعتبرها طويلة في حقنا ؛ إلا أنّا نستريح فيها ، وشيءٌ نحن على اعتيادٍ به لا نحب التوقف عنه ، وإلا فلو فُرغت هذه الأيام للقرآن لكانت جديرةً لذلك ، ولما كان من معناه ومذاكرته ، فإذا ليست أوقات محادثات وسمر، الوقت كما يقولون ضيق جدا فيها ، ومع الترتيب وتنظيم الوقت يحصل فيه بركة ، ومع التفلت يحصل فيه ضيق أكثر، وكل ما رتبت وقتك أكثر؛ وقتك اتسع وحصلت فيه البركة ، واستوعبت فيه مرادك بإذن الله ، وكل ما أهملت فيه ، وبعثرت فيه ، وعبثت فيه ، تتراكم عليك الأعمال ، وتزدحم عليك الواجبات ربما سببت لك ضيق صدر، وقد يؤدي إلى الانقطاع إذا حصل ضيق الصدر، فلا تُزاحم عليك الواجبات ، قدم كل واجب بطريقه ، كل عمل واجب أو مستحب في موضعه وفي طريقه حتى تكون خفيفا ، ومن التوفيق إعطاء كل شأنٍ حقه ، رمضان جاء له حقه ، العشر الأخيرة منه جاءت لها حقها ، ما تُصرف لشيء إلا ما هو من شأنها، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه والصالحون، الدخول في الصلاة له حقه من ذكر ودعاء وقراءة وما كان من ذلك، ووقت الراحة التي لابد منها حقها، قال رسول الله صلى الله: "

إِنَّ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِضَيْفِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ" الترمذي

وما أحسن ما قاله الشافعي رحمه الله:

وقد يُرفق بالقليل فيكفي، ويُخرق بالكثير فلا يكفي.

يقول فيما يتعلق بالوضوء ، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوضأ بالمُد ، ويغتسل بالصاع ، المُد كافٍ إذا توضأت برفق بدون بعثرة ، والصاع يُغتسل به ، ولهذا علق الشافعي بهذا القول،

يُخرق: أي يتوسع فيه، ويُبعثر فيه.

فالوقت القليل إذا رُفق به وجُعل في موضعه قد يكفي لما هيأه الله سبحانه وتعالى ، والذي يعرف قيمة الوقت لا ذهب ولا فضة مثله ، لا يعرف قيمة الوقت إلا من عرف قيمة العمر وقيمة الحياة وإلى أين ذاهب ، وعرف أيضا أهمية ما هو فيه.

من كتاب الصيام للفريابي ، باب ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في قيام رمضان.

فرغه أبو المجد بن محمد

ليلة السبت 28 جمادى الآخرة 1441 من الهجرة، والله الموفق لكل خير.

(البدء بالتمر سنة وطريقة النبي صلى الله عليه وسلم)

(عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ ﴿إِذَا أَفْطَرَ بَدَأَ بِالتَّمْرِ)

قال الشيخ يحيى حفظه الله ورعاه :

قوله: كان إذا أفطر بدأ بالتمر يفيد أن هذه سنته وطريقته ، حتى لو قدم غير التمر معه يبدأ بالتمر، لو قدم مثلا ماء ، وتمر، ولبن أو خبز أو شيء من ذلك، يبدأ بالتمر ثم بعده الماء ثم ما بعده وهكذا ، وهذا حيث قصير ينبغي حفظه بحيث يصير متقنا.

فرغه أبو المجد بن محمد

الجمعة ١٣ جمادى الآخرة ١٤٤١ من الهجرة، والله الموفق لكل خير.

(زيادة كلمة (في الوتر) في حديث الحسن (اللهم اهدني فيمن هديت) ثابتة وليست شاذة)

قال شيخنا يحيى حفظه الله ورعاه في شرح حديث:

181 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ هُوَ ابْنُ أَنَسٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ هُرْمُزَ الْأَعْرَجَ، يَقُولُ: " مَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ إِلَّا وَهُمْ يَلْعَنُونَ الْكَفَرَةَ فِي رَمَضَانَ قَالَ: وَكَانَ الْقَارِئُ يَقُومُ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي ثَمَانِ رَكَعَاتٍ، فَإِذَا قَامَ بِهَا فِي اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً رَأَى النَّاسُ أَنْ قَدْ خَفَّفَ "

---

181 - صحيح إلى الأعرج ، " ما أدركت الناس إلا وهم يلعنون الكفرة في رمضان" وهو عند عبد الرزاق في مصنفه ، ومالك في الموطأ ، والبيهقي.

قال ابن عبد البر في الاستذكار:

فيه إباحة لعن الكفرة كانت لهم ذمة أم لم تكن ، وليس ذلك بواجب ولكن مباح لمن فعله غضبا في جحدهم الحق ، وعداوتهم الدين وأهله.

وقال مالك في المدونة:

ليس عليه العمل ، ولا أرى أن يُعمل به ولا يقنت في رمضان لا في أوله ولا في آخره ولا في غير رمضان ولا في الوتر أصلا - أما القنوت في رمضان وفي غيره فقد ثبت به حديث الحسن.

قال ابن القيم في الزاد:

قال أحمد في رواية ابنه عبد الله: أختار القنوت بعد الركوع، إن كل شيءٍ ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت إنما هو في الفجر لما رفع

رأسه من الركوع، وقنوت الوتر أختاره بعد الركوع ، ولم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في قنوت الوتر قبل أو بعد شيء.

قال الخلّال: أخبرني محمد بن يحيى الكحال أنه قال لأبي عبد الله في القنوت في الوتر فقال: ليس يُروى فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء ، ولكن كان عمر يقنت من السنة إلى السنة.

وقال ابن خُزيمة:

ولست أحفظ خبرا ثابتا عن النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت في الوتر، وقد كنت بينت في تلك المسألة علة خبر أبي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذكر القنوت في الوتر، وبينت أسانيدها وأعلمت في ذلك الموضع أن ذكر القنوت في خبر أبي غير صحيح انتهى.

قال أبو داود بعد أن ذكر أثرين عن قنوت أُبي في النصف الثاني من رمضان: وهذا يدل على أن الذي ذُكر في القنوت ليس بشيء ، وهذان الحديثان يدلان على ضُعف حديث أُبي أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت في الوتر.

وفي الاستذكار لابن عبد البر:

لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت في الوتر حديثٌ مسند.

قلنا: ومنه حديث الحسن بن علي رضي الله عنه: اللهم اهدني فيمن هديت..... الحديث

قال الحافظ في التلخيص: نبه ابن خزيمة وابن حبان على أن قوله في قنوت الوتر تفرد بها أبو إسحاق - بل قد تُوبع عليها - عن بُريد بن أبي مريم وتبعه ابناه يونس وإسرائيل ، كذا قال ، قال: ورواه شعبة وهو أحفظ من مائتين من مثل أبي إسحاق وابنيه ، ولم يذكر فيه كلمة القنوت الوتر، وإنما قال كان يُعلمنا هذا الدعاء.

وقال الحافظ: ويؤيد ما قاله ابن حبان أن الدولابي رواه في الذرية الطاهرة له ، والطبراني في الكبير من طريق الحسن بن عبيد الله عن بريد بن أبي مريم عن أبي الحوراء به ، وقال فيه: وكلماتٌ علمني هن ذكرهن عن بُريد ، قال بريد: فدخلت على محمد بن علي في الشِعب فحدثته فقال: صدق أبو الحوراء هن كلمات علمنا هن أن نقولها في القنوت ، انتهى.

قلت: وتابع شُعبة العلاء بن صالح وهو لا بأس به، وحديثه عند البيهقي في الكبرى من رواية محمد بن بشر.

فالصحيح:

أن الدعاء الوارد في الحديث مطلق ، وهو المحفوظ ، وتقييده بقنوت الوتر شاذ، وقد نبه على ذلك حذاق المحدثين ومحققيهم.

قال عبد الله بن أحمد: حدثني ابن خلاد ، قال سمعت يحيى يقول: كان شعبة ينكر القنوت في الوتر، انتهى من العلل.

قال شيخنا رحمه الله (مقبل الوادعي): أما الدعاء في صلاة التراويح بذلك التطويل بدعة، والنبي صلى الله عليه وسلم علم الحسن يقول: " اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ ".

قلنا: الزيادة هذه ثابتة من طريق أبي إسحاق وإسرائيل ويونس ، وإن كان بعضهم قد اعتبرها مخالفة ، لكن هذه زيادة ثقات معتبرة في هذا الحديث ، كلمة (في الوتر) ، حديث الحسن يقينا ثابت ، ثبوته متيقن ، هذا الدعاء ثبوته متيقن ، إنما الخلاف في كلمة (في قنوت الوتر) يعلمنا كلمات نقولهن في الوتر، فكلمة قنوت الوتر انفرد بها أبو إسحاق وتوبع عليها ، وهذا البحث قد قُرئَ على الشيخ رحمه الله قديما وأثبت أن هذه الزيادة ثابتة ، ومازال في الصحيح المسند الحديث بهذه الزيادة ، وكان من بحث في هذه المسألة رجح القول بالشذوذ ، لكن لم يرتض الشيخ هذا القول ، ولم يرضه الألباني باعتبار أن هذه الزيادة من طريق أبي إسحاق

وتوبع عليها أبو إسحاق ، فكلمة في الوتر مفيدة لهذا ولابأس بالاستمرار على قنوت الوتر بهذا الدعاء الثابت الصحيح ،

▪ كان الإشكال هل هذا الدعاء صحيح يُدعى به في الوتر أم في غير الوتر؟

▪ والصحيح أنه يُدعى به في الوتر ويدعى به في غير الوتر، لأنه من طريق أبي إسحاق وإسرائيل ويونس وأمثال هؤلاء ، وقد تُوبع عليه أبو إسحاق وأبو إسحاق ثقة ، فقبلت هذه الزيادة وما اعتبروها شاذة، العمل بها جيد إضافةً إلى ما جاء في بعض الآثار في هذا.

أما على طريقة الشيخ رحمه الله في طريقته في أحاديث معله ؛ فمثل هذه الزيادة ربما أدخلها في أحاديث معلة ، لكن لم يُدخل هذا الحديث في أحاديث معلة، ولا ارتضى هذا الإعلال.

فرغه أبو المجد بن محمد

السبت 5 رجب 1441 من الهجرة، والله الموفق لكل خير.

(بيان قول عمر: نعمت البدعة ، والرد على مُحَسني البدع)

(قال شيخنا يحيى حفظه الله ورعاه في شرح حديث):

- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ، يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي لَأَرَى لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلَاءِ عَلَى قَارِئٍ وَاحِدٍ كَانَ أَمْثَلَ. فَجَمَعَهُمْ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ. قَالَ: ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِئِهِمْ فَقَالَ عُمَرُ: «نِعْمَتِ الْبِدْعَةُ هَذِهِ وَالَّتِي يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي يَقُومُونَ» يُرِيدُ الْقِيَامَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ

وبهذا تعلم ما قاله عمر رضي الله عنه في الأثر الآتي ؛ نعمت البدعة أنه قصد اللغوية لا الشرعية، وأنها ليست بدعة بل أساسها من فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، وإنما أراد عمر أنهم كانوا يصلون متفرقين فجمعهم على إمام باستمرار، وأيضا جمعهم على إمام واحد وأسرج المسجد وما كان من ذلك بهذه الطريقة لم يكن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم إنما صلى بهم ، فأساس ذلك في زمنه.

164 - ▪ أوزاع: متفرقون.

▪ يصلي الرجل لنفسه: أي يصلي بمفرده.

▪ ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط: يصلي معه جماعة ، وهذا كان مفهوما عندهم أن صلاة التراويح في جماعة مشروعة ، ولهذا يصلي الرجل بصلاته الرهط فيأتي يصلي ويصلون معه ولا يُنكر عليهم.

▪ وقد اجتمعوا قبل أبي بن كعب على قارئٍ واحد هو رسول الله صلى الله عليه وسلم.

▪ والذين ينامون عنها أفضل من التي يقومون: وكأنه يفضل تأخيرها إلى آخر الليل ، وتقديمها في ذلك الوقت لا بأس بها.

▪ قوله وكان الناس يقومون أوله: أي يصلون التراويح أوله ، وهو يُفضل أن تكون في آخره ، وهذا كقول النبي صلى الله عليه وسلم: " مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ ؛ فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ ". وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ : مَحْضُورَةٌ. مسلم

▪ هنا يقول عمر والتي ينامون عنها أفضل: أي التأخير أفضل.

وهكذا حديث ينزل ربنا في الثلث الأخير من الليل ، وحديث جابر رضي الله عنه إن في الليل لساعة ؛ وجاء أنها مفسرة أنها في آخر الليل ، فدل على أفضلية التأخير، ومن كل الليل قد صلى النبي صلى الله عليه وسلم من أوله ، ووسطه ، وآخره ، لكن ليس قبل صلاة العشاء ، فلا يصح القيام إلا بعد العشاء.

▪ وقد استدل محسنو البدع بهذه الفقرة ؛ وقالوا البدع منها ما يُحمد وبدع حسنة وقد قال عمر: نعمت البدعة ، فإذا هذا المولد النبوي نعمت البدعة ، وبدعة كذا وكذا نعمت البدعة لأنها فيها خير للناس ، يعني يذكرون الله ، وهذا الكلام غير صحيح ، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: " كل بدعة ضلالة ، وقال: كل ضلالة في النار"

فليس من البدع ما هو حسن لاسيما وقد أبان رسول الله صلى الله عليه وسلم أنها ضلال ، ولكن أمور الدنيا وبدع الدنيا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ ". مسلم

فما يتعلق في المسائل اللغويات ، والمسائل الدنيوية الأمر فيها سهل ، أما الأمور الشرعية فإنها لا يقال: نعمت كذا وكذا ، والحاصل هذا موقوف على عمر رضي الله عنه ، والنبي صلّى الله عليه وسلم قال: " كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار "

ثم إنّ هذه ليست بدعة ، هذه سنة ، إنما إسراج السُرج وترتيبهم على هذا الحال وما إلى ذلك كأنه عنى هذا النوع مما أراده ، وإلا هو ممن يعلم أن ّ النبي صلى الله عليه وسلم قد فعلها، وصنيع الفريابيُّ ؛ صنيع فقهي جيد ، من ترتيبه ، إذا أتى بحديث عائشة رضي الله عنها ، ثم ذكر في حديثها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلها ، ثم ساق أثر عمر، ثم أتبعه بحديث عائشة رضي الله عنها نظير الأول ، فيريد يثبت أن قول عمر رضي الله عنه نعمت البدعة: أي ليس على ما يفهمه بعض الناس أنها بدعة محدثة في الدين ، ولكن بدعة لغوية وأن هذا فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فهاكم فعله ، ساقه من حديث عائشة رضي الله عنها ، ثم يتبعه ويقول وقد علم من النبي صلى الله عليه وسلم أنه فعله ولم تكن بدعة وقد فعلها بهم ، وسائر الصحابة رضوان الله عليهم فعلوها بعده ويصلون أوزاعا، الواحد يصلي معاه جماعة ، فتصور تأتي وجماعة هناك وجماعة هناك ، هذا معه قارئ وهذا معه قارئ ، أليس من الأفضل أن يصلوا في جماعة واحدة ، فجمعهم على جماعةٍ واحدة هو الذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم ، والذي فعله عمر، وأنّ صلاة الجماعة في قيام الليل لا إنكار فيها لا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا في غيره من الصحابة ، فعمر لم يعني بهذا أن الفعل بدعة وإنما عنى به نوع خاص مما حصل من كونهم أسرجوا السرج وعلى تلك الحالة التي كانوا من قبل تاركينها كانوا يصلون متفرقين ، فقال نعمت البدعة أي في هذه المدة التي نحن تركناها وليس على الإطلاق.

فرغه أبو المجد بن محمد

الأحد 29 جمادى آخر 1441 من الهجرة، والله الموفق لكل خير.

(الأدلة على أن مكة فتحت عنوة لا صلحا)

قال الشيخ يحيى حفظه الله ورعاه في شرح حديث:

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ، فَصَامَ فَصَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ، وَإِنَّمَا يَنْتَظِرُونَ فِيمَا فَعَلْتَ، فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَشَرِبَ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ فَأَفْطَرَ بَعْضٌ وَصَامَ بَعْضٌ، فَبَلَّغَهُ أَنَّ نَاسًا صَامُوا، فَقَالَ: «أُولَئِكَ الْعُصَاةُ»

خرج إلى مكة عام الفتح من أجل الفتح ، ومن أجل أن الله عز وجل كان وعده بالفتح ، فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو موقن بالفتح ، والفتح حصل عنوة لا صلحا ،

ففتحت مكة عنوة: أي دخلها بصفة فاتح ورتب الجيش ترتيب الفاتحين ، ميمنة وميسرة ، قلب وساقة ، ومقدمة ومؤخرة ، وكذلك أيضا أنه قال من وجدتموه فأنيموه ، ولبس لامة الجرب ، وأمثال ذلك ،

فهذا هو الصواب في الفتح أنه كان عنوة ، فتحت مكة عنوة ، أما الذين قالوا فتحت صلحا قالوا لماذا ما قسم النبي صلى الله عليه وسلم دورها ورباعها ، قيل هذا من خصائص أهل مكة أكرمهم النبي صلى الله عليه وسلم بها أن جعل لأهلها كونها مكان الحجيج ، ولأن كثيرا من أهل مكة ممن كان بالمدينة لاتزال له دور ورباع ، مازالت في ملكه ، الغانمون بقية لهم أموال في مكة ، فلو قسمها قسم حق المسلمين ، وأموال المسلمين الذين قد أسلموا ومالهم بأيديهم بمكة ، ومن المعلوم أن الإنسان إذا أسلم وأدرك ماله باقيا لم يرثه أحد من المشركين عليه ، أنه له ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (

كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه) فالذين هاجروا من مكة بقيت لهم دور ورجعوا وهي لازالت باقية لهم فلو قسمها لنالت القسمة بعض حقوق المسلمين ، وما كان من حق المشركين تركه النبي صلى الله عليه

وسلم تبعا لذلك ، فإذا هذه الحجة ماهي قوية أنها فتحت صلحا للقرائن ، بل للبيانات الدالة على أنه دخلها عنوة في حرب وفتح ، كان في السابع عشر أو التاسع عشر من شهر رمضان، فسافر النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة لهذا ، والمسافة من مكة إلى المدينة تسع مراحل ، تقطع في حدود تسع أيام ، هذه التسع الأيام كلها والنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كان منهم الصائم ومنهم المفطر إلا من اشتد عليه الحال أمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يفطر، ولما دنا من مكة أمرهم بالفطر قال: " إنكم قادمون على عدوكم والفطر أقوى لكم " وهذا من الأدلة الدالة على أنها فتحت عنوة ، فلو كانت صلحا ما قال قادمون على عدوكم .

فرغه أبو المجد بن محمد

ليلة الأحد ١٥ جمادى الآخرة ١٤٤١ من الهجرة، والله الموفق لكل خير.

(أذان الفجر الأول سنة فرط فيها كثير من الناس، وله فوائد كثيرة)

(قال شيخنا يحيى حفظه الله ورعاه في شرح الحديث 154 من كتاب الصيام للفريابي):

▪ حَتَّى خَشِينَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلَاحُ:

وفيه دلالة على حرصهم على السحور، وفيه أخذ الأُهبة للسحور من قوله حتى خشينا، لأن أمر السحور يحتاج إلى شيء من الإعداد فلا بد له من شيء من الوقت ، ونعمَّا ذلك الأذان الأول ، الذي قال النبي صلى الله عليه وسلم فيه: " لِيُوقظ نائمكم وليرجع قائمكم" النائم يقوم بسبب هذا الأذان فيستعد لسحوره ، وغسله وما كان من ذلك مما يحتاجه ، وهذا في رمضان أو في غيره ، إذ أن الصيام على مر السنة ، فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم حتى يُقال لا يفطر، وقد كان يسرد الصوم هو وكثير من الصحابة ، ومنهم من يصوم يوما ويفطر يوما ، فليس هذا الحديث بخصوص رمضان، قوله " إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ لِيُوقِظَ نَائِمَكُمْ، وَلِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ، وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا ". يَعْنِي فِي الصُّبْحِ. النسائي

فأذان بلال كان مستمر على مدار السنة ، وهذه سنة فرط فيها كثير من الناس ، سنة الأذان الأول للفجر، وهو من الليل يعتبر، ولا بأس بتقديمه نحو الساعة أو نصف ساعة ، أو حسب ما يرى المؤذن في تقديمهِ قبل طلوع الفجر الصادق بنحو هذا ، أما في مثل هذه الأمكنة المجتمِعة التي يحتاجون فيها إلى طباخة مثلا ، فالأذان في نحو الساعة جيد ، وكذلك أيضا لأخذ الوتر، فإن الإنسان إذا قام في خلال ربع ساعة قد يقوم لغسله وقد يقوم لاستعداده فربما لا يجد وقتا للوتر، يضيق عليه الوقت ، أما في حدود الساعة فيجد خيرا ، إن احتاج إلى غسل اغتسل ، ثم يأخذ شيئا مما يسر الله له من الوتر، وقسطا له من الليل ، ويصبح نشيطا طيب النفس، بهذا الوقت القصير، ويكون مستعدا لصلاة الفجر، متوضئا جاهزا إلى الصف الأول، فهذا الأذان الأول أذان بركة، الذي فيه الصلاة خير من النوم.

فرغه أبو المجد بن محمد ليلة الجمعة 27 جماد آخر 1441 من الهجرة.

(العافية ؛ كل العافية في السنة)

(صلاة القيام إحدى عشرة ركعة هي الثابتة عن عمر رضي الله عنه ، ولا يُقال صلاة عشرين بدعة)

(وفيه جواز الاعتماد على العصيّ عند العجز والتعب في صلاة القيام ، والنهي عن التعلق بالحبل)

قال شيخنا يحيى حفظه الله ورعاه في شرح حديث:

174 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّهُ قَالَ: *" أَمَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ وَتَمِيمًا الدَّارِيَّ أَنْ يَقُومَا، لِلنَّاسِ، بِإِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً قَالَ: فَكَانَ الْقَارِئُ يَقْرَأُ الْمِائَتَيْنِ حَتَّى كُنَّا نَعْتَمِدُ عَلَى الْعِصِيِّ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ، وَمَا كُنَّا نَنْصَرِفُ إِلَّا فِي فُرُوعِ الْفَجْرِ ".*

▪ الاعتماد على العصي في صلاة القيام أصح من التعلق بالحبل ، أي كونه يعمل له حبل يمسك فيه ويقف ؛ هذا نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم وقال: حلوه ، أي اقطعوه، ليصلي أحدكم نشاطه فإذا فتر فليرقد ، وهذا يكون لمن كان ضعيفا أو كبيرا واتكأ على عصى من شدة القيام ، في مثل هذا فعل ، وهذا الأثر

174 (ينبغي العناية به ، احفظوه بارك الله فيكم ؛ لتثبتوا أن هذه هي سنة عمر، وهي طريقته إحدى عشرة ركعة).

(الكلام على الحبل):

قال ابن بطال: اختلف السلف في التعلق بالحبل في النافلة عند الفتور والكسل ، فذكر ابن أبي شيبة عن أبي حازم (أن مولاته كانت في أصحاب الصُفة قالت: وكانت لنا حبال نتعلق بها إذا فترنا ونعسنا في الصلاة ، فأتانا أبو بكر فقال: اقطعوا هذه الحبال وافضوا إلى الأرض).

قال حذيفة في التعلق في الصلاة: إنما يفعل ذلك اليهود.

ورخص في ذلك آخرون، قال عراك بن مالك: أدركت الناس في رمضان تربط لهم الحبال يتمسكون بها من طول القيام،

(لكن هذا ما يثبت عن عراك،)

قلت: أثر عراك أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (من طريق ابنه عبد الرحمن بن عراك وهو مجهول)، ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل والبخاري في التأريخ الكبير ولم يذكرا فيه جرحا ولا تعديلا ، وقال البخاري: (إن روايته عن أبيه منقطعه)، فإذا الأثر لا يصح ،

لو صح معناه نقل اتفاق (أدركت الناس) أو شبه اتفاق للذين أدركهم.

(أثر عمر في العشرين ركعة):

فهو عند البيهقي في الكبرى ، وفي معرفة السنن والآثار، وفي فضائل الأوقات ، من طريق يزيد بن خصيفه ،

قال العلامة الألباني في كتابه (صلاة التراويح): هذه الطريق بلفظ العشرين هي عمدة من ذهب إلى مشروعية العشرين في صلاة التراويح ، وظاهر إسناده الصحة، ولهذا صححه بعضهم ، ولكن فيه علة بل علل تمنع القول بصحته وتجعله ضعيفا منكرا ، وبيان ذلك من عدة وجوه:

▪ الأول: أن ابن خصيفه هذا - وإن كان ثقة - فقد قال فيه الإمام أحمد في رواية عنه: منكر الحديث ، ولهذا أورده الذهبي في الميزان: وفي قول أحمد هذا إشارة إلى أن ابن خصيفه هذا قد ينفرد بما لم يروهِ الثقات ، فمثله يُرد حديثه إذا خالف من هو أحفظ منه ويكون شاذا ، وهذا الأثر من هذا القبيل ، فإن مداره على السائب بن يزيد وقد رواه عنه محمد بن يوسف وابن خصيفه واختلف عليه في العدد ؛

فالأول قال عنه: إحدى عشرة ركعة، والآخر قال: عشرين ، (والراجح قول الأول، لأنه أوثق منه) فقد وصفه ابن حجر بأنه (ثقة ثبت)، واقتصر في الثاني على أنه (ثقة) وهذا التفاوت من المرجحات عند التعارض ،

والطريقة التي عندنا عن طريق السائب بن يزيد التي رواها وهذا أرجح من ابن خصيفه.

▪ الثانية: أن ابن خصيفه اضطرب في روايته للعدد، ثم شرع يبين وجه الاضطراب.

▪ الثالثة: أن محمد بن يوسف هو ابن أخت السائب بن يزيد فهو لقرابته للسائب أعرف لروايته من غيره وأحفظ ، فما رواه من العدد أولى (إحدى عشرة) مما رواه مخالفه ابن خصيفه ، انتهى كلامه رحمه الله من كتابه (صلاة التراويح).

▪ وقال المباركفوري في تحفة الأحوذي: فإن قلت قال الحافظ في الفتح بعد ذكر أثر عمر رضي الله عنه: هذا رواه عبد الرزاق من وجه آخر عن محمد بن يوسف فقال إحدى وعشرين انتهى.

▪ وقال الزرقاني في شرح الموطأ: قال ابن عبد البر: روى غير مالك في هذا إحدى وعشرين وهو الصحيح ولا أعلم أحدا قال فيه إحدى عشرة ، إلا مالك ويحتمل أن يكون ذلك أولا ثم خُفف عنهم طول القيام ، ونقلهم إلى إحدى وعشرين إلى أن غلب عندي أن قوله إحدى عشرة وهم انتهى.

قلت: قول ابن عبد البر إن الأغلب عندي أن قول إحدى عشرة وهم باطلٌ جدا.

قال الزرقاني في شرح الموطأ: بعد ذكر قول ابن عبد البر، وهذا ما لفظه ولا وهم، وقوله: "إن مالكا انفرد به" ليس كما قال ، قد رواه سعيد بن منصور من وجه آخر، ومحمد بن يوسف قال إحدى عشرة كما قال مالك ، انتهى.

إذا مالك قد توبع عليه، وقال بعضهم فيما قاله ابن عبد البر: من وهم: فغلطٌ جدا ؛ لأن مالك قد تابعه عبد العزيز بن محمد عند سعيد بن منصور في سننه، ويحيى بن سعيد القطان عند أبي بكر بن أبي شيبة في مصنفه كلاهما عن محمد بن يوسف وقالا: إحدى عشرة ركعة كما رواه مالك عن محمد بن يوسف،

وأخرج محمد بن نصر المروزي في كتاب قيام الليل من طريق محمد بن إسحاق قال: حدثني محمد بن يوسف عن جده السائب بن يزيد قال: كنا نصلي في زمن عمر رضي الله عنه في رمضان ثلاث عشرة ركعة ،

قال النيومي : هذا قريب مما رواه مالك عن محمد بن يوسف ، أي مع الركعتين بعد العشاء (الافتتاح) انتهى كلام النيومي.

قلت: فلما ثبت أن الإمام مالكا لم ينفرد بقوله إحدى عشرة ركعة بل تابعه عليه عبد العزيز بن محمد هو الدراوردي ، وهو ثقة قد وثقه جماعة ، ويحيى بن سعيد القطان إمام الجرح والتعديل ، وقال الحافظ ؛ ثقة متقن حافظ إمام ، ظهر لك من ذلك حق الظهور أن قول ابن عبد البر أن قول إحدى عشرة ركعة وهم ليس بصحيح ، بل لو تدبرت ظهر لك أن الأمر على خلاف ما قاله ابن عبد البر، أعني أن الأغلب قول غير مالك في هذا الأثر إحدى وعشرين، كما في رواية عبد الرزاق وهم فإنه قد انفرد هو بإخراج هذا الأثر بهذا اللفظ ولم يخرجه به أحد غيره فيما أعلم ، وعبد الرزاق كان ثقة حافظ ولكنه قد عمي في آخر عمره فتغير كما صرح به الحافظ في التقريب.

وقال الحافظ في التقريب:

مالك إمام دار الهجرة رأس المتقنين كبير المتثبتين، حتى قال البخاري: أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر

ومع هذا لم ينفرد بإخراج هذا الأثر بلفظ إحدى عشرة، بل أخرجه أيضا بهذا اللفظ سعيد بن منصور وابن أبي شيبة كما عرفت،

فالحاصل: أن لفظ إحدى عشرة في أثر عمر بن الخطاب المذكور صحيح ثابت محفوظ، ولفظ إحدى وعشرين في هذا الأثر غير محفوظ والأغلب أنه وهم والله تعالى أعلم ،

وقال رحمه الله: القول الراجح المختار الأقوى من حيث الدليل هو هذا القول الأخير الذي اختاره مالك لنفسه ، أعني إحدى عشرة ركعة وهو الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسند الصحيح ، بها أمر عمر بن الخطاب رضي الله ، وأما الأقوال الباقية فلم يثبت واحد منها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بسند صحيح، ولا ثبت الأمر به عن أحد من الخلفاء الراشدين بسند صحيح خاليا عن الكلام،

أما ما قلنا من أن إحدى عشرة ركعة هي الثابتة عن رسول الله صلى الله لما روى مسلم والبخاري وغيرهما من حديث

أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ ؟ فَقَالَتْ : *مَا كَانَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِه عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا،* فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ ؟ قَالَ : " *يَا عَائِشَةُ، إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي*".

وهذا الحديث الصحيح نص صريح بأن الرسول صلى الله عليه وسلم ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة ، انتهى.

هذا البحث الذي بحثه حسين جزاه الله خيرا ، وهو من كتاب قيام الليل للألباني رحمه الله وقد أعطى المسألة حقها في هذا (وبقيت آثار وعمومات تجعلك لا تقول: إن صلاة القيام عشرين ركعة بدعة ، لكن تقول هذه السنة وتلك اجتهادات ونسأل الله التوفيق) ،

وإلا فالسنة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم التي تطمئن النفس إليها إحدى عشرة ركعة ، والتي سار عليها عمر رضي الله عنه في هذا الأثر الصحيح، وغيره ، ووجد من يصلي كعلي بن الحسين كل يوم ألف ركعة ، وبعضهم يصلي كذا كذا ركعة ، ولكن هؤلاء زُهاد ،

(أتجعل كلام الزُهاد ميزانا بجانب رسول الله صلى الله عليه وسلم)؟

(خير الهدي هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم)،

فبعض الزُهاد ربما بالغوا في بعض المسائل من عند أنفسهم ، وربما بعضهم وقع في بدعة تجاه محبته للخير

وهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى قال تعالى ((وَمَآ ءَاتَاكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ))

[سورة الحشر 7]

(العافية ؛ كل العافية في السنة)

نحن متعبدون باتباع كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم في كل صغيرة وكبيرة، ودقيقة وجليلة، لقول الله تعالى (فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمۡ فِتۡنَةٌ أَوۡ يُصِيبَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ)

[سورة النور 63]

وقوله تعالي (قُلۡ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَۖ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَإِنَّمَا عَلَيۡهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيۡكُم مَّا حُمِّلۡتُمۡۖ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهۡتَدُواْۚ وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلۡبَلَٰغُ ٱلۡمُبِينُ)

[سورة النور 54]

(فوائد من الحديث):

- ضبطها بإحدى عشرة ركعة ما كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، بل بعده أيضا ، وعلى ذلك كان الصحابة رضوان الله عليهم.
- القارئ كان يقرأ بالمائتين ، وإن قلت بالمئين أيضا يطلق على هذا.
- أنهم ربما اعتمدوا على العصي من طول القيام.
- أنهم كانوا ينصرفون في فروع الفجر، ولاشك أنه الفجر الكاذب ، أي خروج الفرع الذي يكون إلى السماء.
- أنهم يؤخرون السحور.
- أنه ربما حصل تعاون في الصلاة على إمامين ، هذا يقرأ ، وهذا يقرأ ، أبي بن كعب ، وتميم الداري.

فمن هذا الحديث استفيدت هذه المعاني.

فرغه أبو المجد بن محمد

الخميس 3 رجب 1441 من الهجرة، والله الموفق لكل خير.